**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 4 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 156 لسنة 55 ق.

**المقام من :**

أسامة طه إبراهيم علي .

**ضــــــــــــد :**

(1) وزير الاتصالات .

(2) رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد . ( بصفتهما )

**الوقــائـــــع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته – ابتداء - قلم كتاب محكمة القضاء الإداري – الدائرة الخامسة عشر - بتاريخ 20/1/2021، وقيد بجدولها العام تحت رقم 24720 لسنة 75 ق، طلب في ختامها الحكم أولا: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه رقم 1737 لسنة 2020 الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد، ثانيا: وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 1737 لسنة 2020 الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد بجميع مشتملاته فيما تضمنه من مجازاته بخصم ستة أيام من راتبه، وإلزام المطعون ضدهما المصروفات، ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل وظيفة مفتش بقطاع الرقابة والتفتيش بخدمة العملاء بالهيئة القومية للبريد علي الدرجة الأولي، وبتاريخ 7/6/2020 صدر القرار المطعون فيه رقم 1737 لسنة 2020 بمجازاته بخصم ستة أيام من راتبه، لما نسب إليه، ونعى الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون، الأمر الذي حداه إلى إقامة طعنه الماثلة للحكم له بطلباته سالفة البيان .

وتدوول نظر الطعن أمام محكمة القضاء الإداري على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة 27/3/2021 حكمت المحكمة " بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن، وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص, وأبقت الفصل في المصروفات.

وتنفيذا لذلك احيل الطعن الماثل إلى هذه المحكمة، وقيد بجدولها العام تحت الرقم المسطر بصدر هذا الحكم.

وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 6/10/2021، وبها تقرر تأجيل نظره لجلسة 3/11/2021 لإخطار الخصوم، وليقدم الطاعن المستندات المؤيدة لطلباته، وتم تأجيل الطعن غير مرة لذات السبب، إلا أن الطاعن لم يمثل أمام المحكمة، وبجلسة 22/12/2021 حكمت المحكمة بوقف الطعن جزائيا لمدة شهر .

وإزاء عدم تعجيل الطعن من الوقف خلال المدة المقررة قانونا، فقد تحدد لنظره جلسة 23/3/2022، وجرى تداوله أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمــــــــــــــــــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 1737 لسنة 2020 فيما تضمنه من مجازاته بخصم ستة أيام من راتبه، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إن المادة (99) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968م، والمعدل بالقانون رقم 23 لسنة 1992م، والقانون رقم 18 لسنة 1999م، والقانون رقم 76 لسنة 2007 تنص على أن " تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن أربعون جنيها ولا تجاوز أربعمائة جنيه ........ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهر بعد سماع أقوال المدعى عليه . وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوم التالية لانتهائها ، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن."

ومن حيث إن مفاد ما تقدم، فإن المشرع أجاز للمحكمة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهراً بدلا من الحكم بالغرامة على المدعى، وذلك إذا تخلف الأخير عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد أو تنفيذ ما كلفته به المحكمة ، فإذا مضت مدة الوقف، ولم يطلب المدعي السير في استئناف دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهائها أو لم يُنفذ ما أمرت به المحكمة، حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن . (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 47477 لسنة 61 ق . ع - بجلسة 2/8/2018م )

ومن حيث إنه بالبناء علي ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أنه قد سبق للمحكمة أن قضت بجلسة 22/12/2021 بوقف الطعن جزائيا لمدة شهر، إزاء تقاعس الطاعن عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة من تقديم المستندات المؤيدة لطلباته، وبحسبان أنه قد مضت مدة الوقف الجزائي دون أن يطلب الطاعن السير في الطعن خلال المدة المقررة قانونا – وهي مدة الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء مدة الوقف -، ولم ينفذ ما كلفته به المحكمة, فمن ثم فإنه لا مناص - والحالة كذلك - من القضاء باعتبار الطعن كأن لم يكن عملاً بحكم المادة (99) من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: باعتبار الطعن كأن لم يكن .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف